



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وإعلانات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	
سنة	سنة	6 اشهر	
14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	
24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	
		35 د.ج	
		30 د.ج	
		بما فيها لفقات الارسال	

الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

لن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لن المعد للسنة السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,30 د.ج - لن النشر على أساس 3 د.ج للسنة .

## فهرس

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 72 - 58 مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق  
10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن أحداث اللجنة الوطنية للتسيير  
الاشتراكي للمؤسسات . 1505

### مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 72 - 231 مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق  
10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير  
الاشتراكي للمؤسسات . 1505

### اتفاقيات دولية

- أمر رقم 72 - 52 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق  
18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري  
طويل الاجل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية وجمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في  
12 يوليو سنة 1972 . 1500

- مرسوم رقم 72 - 220 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392  
الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نشر الاتفاق المتعلق  
بالنقل والملاحة البحرية المبرم بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا  
والموقع عليه بمدينة الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة  
1972 . 1502

## وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية . 1507

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية . 1509

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 1510

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الاول . 1512

## وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق اول سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدافع قضائي . 1512

- قراران مؤرخان في 30 رجب و 18 شعبان عام 1392 الموافق 8 و 26 سبتمبر سنة 1972 يتضمنان نقل مدافعين قضائيين . 1512

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر سنة 1972 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني لتقني الاشغال العمومية والبناء بقسنطينة . 1513

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية للدخول الى سلك مهندسي التطبيق . 1513

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى سلك تقني الاشغال العمومية . 1513

## وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يوليو سنة 1972 يتعلق بالنجاح النهائي لترشح في مسابقة الدخول الى سلك المراقبين العاملين للمالية . 1513

- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 يتضمن اعادة تهيئة نطاق قبضة الضرائب المختلفة لخنشلة . 1514

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وغويانة . 1514

## اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري طويل الاجل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972،  
يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق التجاري طويل الاجل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

**امر رقم 72 - 52 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري طويل الاجل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1386 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

تدرس الهيئات المختصة التابعة للحكومتين ، بسروح من التعاون، المسائل المتعلقة بمنح الرخص لاستيراد وتصدير المنتجات المذكورة أعلاه .

#### المادة 5

يعمل الطرفان المتعاقدان كل ما في وسعهما لكي يكون سرح المنتجات المسلمة من الجهتين بمقتضى هذا الاتفاق ، موضوعا على أساس الاسعار المطبقة على نفس المنتجات فى الاسواق الرئيسية .

#### المادة 6

تتم الاداءات المتعلقة بالعقود المبرمة فى اطار هذا الاتفاق وفقا لاحكام اتفاق الدفع الجارى به العمل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا .

#### المادة 7

ان البضائع التى هى موضوع هذا الاتفاق والتى اهلها أحد الطرفين المتعاقدين والصادرة منه لا يعاد تصديرها الى اقطار أخرى الا بعد صدور رخصة كتابية ممتوحة من طرف السلطات المختصة التابعة للبلد المصدر الاصلى .

#### المادة 8

يتبادل الطرفان المتعاقدان قصد تشجيع التنمية المقبلة للعلاقات التجارية بين البلدين، التسهيلات اللازمة لاقامة اسواق دولية ومعارض تجارية فى كل من البلدين .

#### المادة 9

يرخص الطرفان المتعاقدان فى استيراد وتصدير الاشياء المبينة أدناه ، معفاة من الطرائب الجمركية والرسوم والتكاليف الاخرى من نفس النوع وذلك طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها على التوالي فى كل واحد من البلدين :

- أ - العينات من البضائع وأدوات الاشهار اللازمة للبحث عن التوصيات وللشهار ،
- ب - الاشياء المستوردة بقصد الاستبدال وذلك فى حالة اعادة الاشياء المستبدلة ،
- ج - الاشياء والبضائع المخصصة للاسواق الدولية والمعارض الدائمة أو المؤقتة بشرط عدم بيعها ،
- د - الترخيمات العملة المستوردة لاجل ملئها والتخريجات الحاوية للاشياء المستوردة والتى يجب اعادتها عند انقضاء الفترة الحتلف عليها،
- هـ - قطع الفيار المسلمة مجانا فى فترات الضمان .

#### المادة 10

يجتمع ممثلو الحكومتين فى لجنة مختلطة ، مرة على الاقل فى السنة ، فى الجزائر وكوناكرى بالتناوب للقيام بما يلى :

- أ - دراسة حالة تحقيق المبادلات التجارية فى اطار هذا الاتفاق ،

### اتفاق تجارى طويل الاجل مبرم

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة جمهورية غينيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا ،

رغبة منهما فى توسيع العلاقات التجارية وتقوية عرى الصداقة والاخوة بين البلدين على أساس من المساواة وللصالح المشترك ،

فقد اتفقتا على ما يلى :

#### المادة الاولى

ان الطرفين المتعاقدين ، حرصا منهما على تشجيع وتسهيل تنمية تبادل البضائع الى أقصى غاية ، يتعهدان بان يتبادلا ، بقدر الامكان، المعاملة الاكثر رعاية فى كل مادة تتعلق بتبادلها التجارى المشترك .

#### المادة 2

يقوم كل واحد من الطرفين المتعاقدين ، طيلة مدة صلاحية هذا الاتفاق ، بالتصدير الى الطرف المتعاقد الآخر للمنتجات المبينة فى القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق وللتين تشكلان جزءا لا يتجزأ منه .

تتضمن القائمة «أ» الصادرات الموجهة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية غينيا .

وتتضمن القائمة «ب» الصادرات الموجهة من جمهورية غينيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان القائمتين المذكورتين غير المحدودتين فى الحصص يجوز تعديلها وتنظيمها باتفاق مشترك يبرم بين الطرفين المتعاقدين قبل بداية كل سنة مقبلة .

#### المادة 3

يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يتخذوا بقدر الامكان الترتيبات الكفيلة للقيام بالتسليمات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ولننفذها فى الميعاد . ولهذا الغاية تقوم الهيئات المختصة التابعة للحكومتين بتسليم الاجازات أو كل رخصة ضرورية لتصدير أو استيراد المنتجات المبينة فى ملحق هذا الاتفاق .

#### المادة 4

تشجع الحكومتان تنمية المبادلات بين البلدين للمنتجات غير الواردة فى القائمتين «أ» و «ب» المشار اليهما فى المادة 2 من هذا الاتفاق .

- 7 - الادهان والورنيش
- 8 - الورق والادوات من ورق
- 9 - المنتجات الكيماوية
- 10 - الاسمدة
- 11 - أدوات المواصلات السلكية واللاسلكية
- 12 - الادوات الكهربائية
- 13 - الملح
- 14 - أنواع مختلفة .

### القائمة «ب»

#### الصادرات من جمهورية غينيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 1 - الخشب
- 2 - أكسيد الألومنيوم
- 3 - معدن الحديد الخام
- 4 - الشاي
- 5 - البن
- 6 - الموز
- 7 - عصير الاناناس
- 8 - الاناناس الطرى والمعلب
- 9 - النخل الكرنبى
- 10 - خلاصة المطور
- 11 - أنواع مختلفة .

مرسوم رقم 72 - 220 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نشر الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة البحرية المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا والموقع عليه بمدينة الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 1972

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة البحرية، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا والموقع عليه بمدينة الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 1972،

- ب - دراسة حالة الميزان التجارى ،
- ج - دراسة حالة ميزان الدفع ،
- د - التعديل عند الاقتضاء لقوائم المنتجات والحصص الملحق بهذا الاتفاق ،
- هـ - اتخاذ أو اقتراح كل اجراء آخر كفيل لتنمية العلاقات التجارية بين البلدين .

### المادة 11

عند انتهاء هذا الاتفاق تظل احكامه صحيحة بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال فترة صلاحيتها وغير المنقذة عند انتهائه .

### المادة 12

يعرض هذا الاتفاق على المصادقة وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها فى كل بلد ويدخل فى حيز التنفيذ بصفة موقته فى اول يناير سنة 1973 وبصفة نهائية عند تاريخ تبادل وثائق التصديق .

يبقى هذا الاتفاق صالحا الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 ويمكن مراجعته على اثر مفاوضات أو تجديده بطريق التراضى الضمنى لفترة جديدة قدرها ثلاثة اعوام الا اذا اشعر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر بواسطة كتاب وفى ظرف ستة اشهر قبل انتهائه ، برغبته فى فسخه .

### المادة 13

ان الاتفاق التجارى المبرم فى 11 نوفمبر سنة 1964 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا تنتهى صلاحيته عند اول يناير سنة 1973 .

وحرر بالجزائر فى 12 يوليو سنة 1972 ، فى نظيرين باللغة الفرنسية يصح العمل بهما على السواء .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة جمهورية غينيا
وزير املاك الدولة والاقتصاد والمالية	وزير التجارة والمالية
عياشى ياكى	اسماعيل توري

### القائمة «أ»

#### الصادرات من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية غينيا

- 1 - البنزين والمشمحات
- 2 - الانسجة
- 3 - الملابس الجاهزة
- 4 - الاغذية
- 5 - الاحذية
- 6 - الادوات المنزلية

يرسم ما يلي :

**المادة 5**

يكلف الطرفان، من اجل تطبيق المبدأ المبين في المادة 4، كلا من اجهتهما بتحضير، منذ توقيع هذا الاتفاق، تنظيم المواصلات البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا، وبلاستشارة بانتظام بواسطة اتصالات ثنائية قصد ضمان استغلال الخطوط احسن استغلال.

**المادة 6**

يصرح الطرفان بترك كل شكل التفرقة بين سفن البلدين المخصصة لنقل البضائع بينهما، وبالتعاون على ازالة كل العقبات التي يمكن ان تعوق تنمية المبادلات البحرية بين موانئ البلدين وكذا النشاطات التابعة لها.

**المادة 7**

(I) يخصص كل من الطرفين المتعاقدين، في حد الامكان، معاملة ممتازة فيما يخص حرية الدخول الى الموانئ واستعمالها وكل التسهيلات التي يمنحها للملاحة وللعمليات التجارية الخاصة بالسفن واعضاء طاقمها وكذا البضائع والمسافرين.

(2) لا تطبق احكام الفقرة السابقة على الملاحة والنشاطات والنقل المحتفظ بها بصفة قانونية من قبل كل من الطرفين ولا سيما خدمات الميناء والقطر والارشاد الوطني للسفن والصيد البحري وكذا على الشكليات المتعلقة بدخول واقامة الاجانب.

**المادة 8**

يتخذ الطرفان المتعاقدان ، في اطار تشريعهما وتنظيمهما المينائي ، الاجراءات اللازمة للاقلال بقدر الامكان من وقت مكوث السفن في الموانئ وتسهيل اتمام الشكليات الادارية والجمركية والصحية المعمول بها في نفس الميناء.

**المادة 9**

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف الآخر المثبتة بالوثائق الموجودة على ظهر هذه السفن والمسجلة او المعترف بها من قبل السلطات المختصة للطرف الآخر طبقا لقوانينه وانظمته.

**المادة 10**

يعترف كلا الطرفين بشهادات مقدار حمولات السفن المسجلة او المعترف بها من قبل السلطات المختصة، ويتم حساب وتسديد حقوق ورسوم الملاحة عند الاقتضاء على اساس شهادات مقدار الحمولات هذه بدون اجراء تقدير جديد مطابق للاحكام المطبقة في تراب الطرف الآخر.

**المادة 11**

(I) يعترف كلا الطرفين بوثائق هويات الملاحين المسجلة من قبل السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر.

**المادة الاولى :** ينشر الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة البحرية المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا والموقع عليه بمدينة الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 1972، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972.

**هواري بومدين**

**الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة البحرية المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا الداعيتين بالروابط الاخوية التي تجمع بين بلديهما، ورغبة منهما في تطوير المبادلات البحرية بينهما بصفة منسجمة وعلى اساس المساواة وفي صالح الطرفين ، اتفقتا على ما يلي :

**المادة الاولى**

يطبق هذا الاتفاق على تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، وعلى تراب جمهورية غينيا من جهة اخرى.

**المادة 2**

(I) ان عبارة « سفينة احد طرفي الاتفاق » يعني كل سفينة تجارية تحمل علم هذا الطرف وطبقا لتشريع،

(2) ان عبارة « عضو طاقم السفينة » ، يعني كل شخص مشغول خلال السفر على ظهر السفينة، بممارسة مهام ذات اتصال باستغلال هذه السفينة وبصيانتها ويوجد اسمه في دفتر البحارة.

**المادة 3**

لا يتم النقل البحري بين الموانئ الجزائرية والموانئ الغينية الا بواسطة سفن تحمل علم احد طرفي الاتفاق وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع الداخلي المتعلقة بالملاحة المحتفظ بها.

وتعد السفن المستأجرة من قبل احد طرفي الاتفاق كأنها تحمل علمه.

**المادة 4**

يعترف الجانبان المتعاقدان ان اساطلها التجارية لها الحق بالقيام بجزء معادل من النقل ، محدد على اساس القيمة الكلية لاجرتها .

(2) لا يمكن للسلطات الادارية والقضائية التابعة لاحد الطرفين التدخل بمناسبة المخالفات المرتكبة على ظهر سفينة موجودة في مينائها وتابعة للطرف الآخر، الا في الحالات التالية :

أ - اذا قدم طلب التدخل من قبل الممثل الدبلوماسي او القنصلي، او باتفاقه.

ب - اذا كانت المخالفة أو عواقبها من شأنها أن تعكس الهدوء في الياس او في الموانئ او ان تمس الامن العمومي.

ج - اذا كان هناك اشخاص اجانب عن الطاقم لهم علاقة بالمخالفة.

(3) لا تمس احكام هذه المادة حقوق السلطات المحلية في كل ما يخص تطبيق التشريع والتنظيم الجمركي والصحة العمومية واجراءات المراقبة الاخرى الخاصة بأمن السفن في الموانئ، وحماية الارواح البشرية وضمان البضائع وقبول الاجانب.

#### المادة 16

اذا غرقت احدى سفن احد الطرفين او جنحت او اصبحت بأى نوع من الاضرار قرب سواحل الدولة الاخرى فان على سلطات هذه الدولة ان تمنح للمسافرين والسفينة والبضائع نفس الحماية التي تمنحها للسفن التي تحمل علمها.

ان حمولة السفينة المصابة بأضرار والمؤن الموجودة على ظهرها غير خاضعة للرسوم الجمركية اذا لم تقدم للاستهلاك او لم تستعمل في نفس المكان.

#### المادة 17

يضمن الطرفان تنفيذ المقررات التحكيمية فيما يخص النزاعات المتعلقة بالشؤون التجارية أو بشؤون أخرى قام بها أشخاص قانونيون أو مؤسسات أو مواطنون بشرط اتفاق الطرفين بصفة شرعية، على تسوية النزاع من قبل محكمة التحكيم التابعة لكل من البلدين. وتتم رخص التنفيذ وكذا تنفيذ المقررات التحكيمية طبقا لتشريع البلد الذي تقع فيه.

ولا يمكن حبس او ايقاف سفن الشركات الوطنية العاملة تحت علم احد الطرفين، في موانئ الطرف الآخر اثر دعوى قضائية مدنية او تقديم عريضة.

#### المادة 18

لا تطبق احكام هذا الاتفاق على السفن الحربية ولا على سفن اخرى تابعة للقوة العمومية.

#### المادة 19

تسدد اثمان استئجار السفن والرسوم المينائية ونفقات القطر والشحن والتفريغ وترتيب البضائع والتزويد بالمحروقات وبالمياه العذبة وكذا نفقات كل اشغال الترميم، حسب شروط اتفاق الدفع الجارى به العمل بين البلدين وحسب البرتوكولات اللاحقة به.

ان وثائق الهوية هذه تعطى حقا لاصحابها في النزول الى اليابسة عندما تكون سفينتهم راسية في الميناء بمجرد وجودهم في دفتر لبحارة السفينة وفي القائمة المسجلة لسلطات الميناء.

يجب ان يمثل هؤلاء الاشخاص للمراقبات التنظيمية عند فزولهم الى اليابسة ورجوعهم الى السفينة.

(2) يكون الحق لكل شخص حامل لوثائق الهوية لكنه غير مبيّن في دفتر بحارة سفينة ان يعبر تراب احد الطرفين للالتحاق بالمنصب الذي عين فيه على ظهر سفينة راسية في ميناء الطرف الآخر.

(3) تمنح السلطات المحلية الرخص اللازمة لاحد اعضاء الطاقم، الحامل لوثائق الهوية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، والذي ينزل في ميناء الطرف الآخر المتعاقد لاسباب صحية او بسبب ظروف العمل او لاسباب اخرى معترف بصحتها من قبل السلطات المحلية، التي تسلم الرخص اللازمة، ليتسنى للمعنى في حالة دخوله المستشفى ان يمكث في تراب الطرف الآخر وليتمكن اما من الالتحاق ببلده الاصيل واما باني ميناء آخر للسفر.

(4) يرخص لقائد السفينة الذي يوجد بميناء احد الطرفين المتعاقدين أو لاحد اعضاء الطاقم الذي يعينه بالاتصال بالممثل الدبلوماسي او القنصلي التابع للطرف الآخر او بالاتصال بممثل الشركة.

#### المادة 12

يمكن لقواد السفن الحاملة لعلم أى من الجانبين اتمام عدد اعضاء طاقمهم في البلد الآخر عندما ينخفض عدد هؤلاء من جراء مرض أو اسباب أخرى مع احترامهم لقوانين وانظمة السلطات المختصة، وهذا قصد متابعة الرحلة وضمان امن الملاحة.

يطبق على الطاقم التكامل نظام البلد الذي ينتمى اليه الطاقم.

#### المادة 13

يمنح كل طرف في الاتفاق المساعدة الصحية الضرورية لاعضاء طاقم سفن الطرف الآخر طبقا لقوانينه وانظمتها.

#### المادة 14

تلتزم الحكومتان بالتعاون في ميدان التكوين المهني الخاص لموظفي بحريتهما التجارية بواسطة تخصيص منح الدراسات واستقبال المتدربين في المدارس المتخصصة.

#### المادة 15

(1) يمكن للسلطات القضائية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تفصل في قضية مدنية ناجمة عن خلاف بين القائد وعضو من اعضاء طاقم سفينة، واقعة تحت نفوذ الممثل الدبلوماسي او القنصلي للبلد الذي تحمل السفينة علمه.

## المادة 20

ينبغي أن يقوم الطرفان بالاستشارات وتبادل الاخبار بواسطة الهيئات المختصة التابعة لكلا البلدين من أجل تطبيق موافق لاحكام مواد هذا الاتفاق .

وينبغي من جهة اخرى على هاتين الهيئتين ان تتشاورا اذا اقتضى الامر على كيفية تنسيق تنظيماتهما التقنية فيما يخص البحرية التجارية .

## المادة 21

يسرى مفعول هذا الاتفاق المبرم لمدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ توقيعه .

ويمكن اما أن يعاد النظر فيه بعد مفاوضات واما ان يحدد تمديده بصفة ضمنية لمدة جديدة قدرها خمس سنوات ماعدا اذا اعلم احد الطرفين الآخر كتابة، قبل انتهاء الاتفاق بستة اشهر عن رغبته في انهاءه .

وحرر بالجزائر في 12 يوليو سنة 1972 ، في نظيرين باللغة الفرنسية، ولكلا النصين نفس القوة الثبوتية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة جمهورية غينيا  
الديمقراطية الشعبية  
عياشي ياكور  
وزير التجارة  
اسماعيل توري  
وزير املاك الدولة والمالية والاقتصاد

## قوانين واوامر

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وزارية مشتركة تدعى « اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات » .

المادة 2 : يرأس اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات، وزير الدولة وعضو مجلس الثورة .  
يحدد تأليفها ويعين اعضاؤها بموجب مرسوم .

المادة 3 : تكلف اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات :

- بدراسة وعرض النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق الميثاق والامر المتعلقين بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 58 مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

## مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 72 - 231 مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- **وزارة الأشغال العمومية والبناء :** السيد عبد القادر الحاج قدور، نائب مدير بوساية المؤسسات،  
- السيد الطاهر العجوزي ، المدير العام للشركة الوطنية للمنشآت الأساسية والبناء،

#### - **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية :**

- السيد عبد العزيز قريشي ، نائب مدير التنظيم ،  
- السيد خالد رملة، المتصرف،  
- السيد عبد القادر عيساوي، المتصرف،

#### - **وزارة التجارة :**

- السيد عبد العزيز عماري، المتصرف،

#### - **وزارة الصحة العمومية :**

- السيد محمد بلال، مدير التجهيزات الأساسية والميزانية،  
- السيد طاهر حسين، مدير المركز الاستشفائي الجامعي لمصطفى،

#### - **وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية :**

- السيد مبارك جيدل، المتصرف،

#### - **وزارة المالية :**

- السيد حبيب حقيقي، المدير العام،  
- السيد قاسم بوشوطة، مدير التفيتش المالي،

#### - **وزارة قداماء المجاهدين :**

- السيد محمد جرابة، المفتش العام،

#### - **وزارة الشبيبة والرياضة :**

- السيد حسين أوصديق، نائب مدير الدراسات والبرمجة،

#### - **وزارة البريد والمواصلات :**

- السيد عبد القادر طاباش، المفتش العام،

#### - **كتابة الدولة للتخطيط :**

- السيد قاسم براشمي، نائب مدير التنظيم الاقتصادي،

#### - **كتابة الدولة للمياه :**

- السيد عبد القادر كشيبيش، مدير التجهيز والتهيئة القروية،  
- السيد طاهر جمال الدين، مدير الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد)،

#### - **الممثلون عن الحزب :**

- السيد علي عمار محمد،  
- السيد احمد قادة،  
- السيد محمد فليسي.

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 58 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تشكل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات كما يلي :

**نائب الرئيس :** السيد اسماعيل حمداني، الكاتب العام المساعد لرئاسة مجلس الوزراء،

#### - **الاعضاء الممثلون :**

- **رئاسة مجلس الوزراء :** السيد ادريس الجزائري، المستشار،

- **وزارة الدفاع الوطني :** الرائد عبد المجيد أوشيش، المدير الوطني لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي،  
- السيد عبد الحميد ابراهيمي،

- **وزارة الدولة المكلفة بالنقل :** السيد احمد صباح، نائب مدير النقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق،

- السيد محمد صالح الشافعي ، المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين ،

- **وزارة الداخلية :** السيد طيب بوزيد، المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة،

- **وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :** السيد بوعلام براهيمي، نائب مدير التنظيم،

- **وزارة العدل :** السيد رشيد حداد، مدير التشريع،

- **وزارة التعليم الابتدائي والثانوي :** السيد علي بن محمد، مستشار تقني،

- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :** السيد رشيد توري مدير جامعة الجزائر،

- السيد بن علي بن زاغو، استاذ،

- **وزارة الاخبار والثقافة :** السيد محمد مرزوق، مدير الوثائق والنشرات،

- السيد ارزقي بوشفة، مدير الوكالة الوطنية للنشر والاشهار،

- **وزارة الصناعة والطاقة :** السيد عبد العزيز خلاف، المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية،

- السيد محمد مقران ، المدير بالشركة الوطنية سوناطراك ،

- السيد مراد مشود، مدير الشركة الوطنية للمعادن،

- **وزارة السياحة :** السيد بلقاسم رهنى، مدير التنظيم والمراقبات،



- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** يفتح امتحان مهنى للتعين فى أسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية لسنة 1972 حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار .

يحدد عدد الوظائف المعروضة بـ (30)

يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ (15) .

**المادة 2 :** يفتح الامتحان المهنى المشار اليه فى المادة الاولى للمحقى الشؤون الخارجية المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان الذين سبق لهم أن قضوا ثمان (8) سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 3 :** يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة عن كل طفل تحت الكفالة . ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات . كما يمكن أن يؤخر حد السن بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة من الزمن تساوى عشر (10) سنوات .

**المادة 4 :** ترسل طلبات المشاركة فى الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين فى أجل أقصاه 25 نوفمبر سنة 1972 .

**المادة 5 :** تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1972 بمقر المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر العاصمة .

**المادة 6 :** يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا شفاهيا .

**أولا -** تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول ( البرنامج الملحق ) :

( أ ) انشاء فى موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لمعارف المترشح ومقدرته على التحرير ( المدة : 4 ساعات ، المعامل 2 ) ،

( ب ) اختبار تطبيقي حول معارف المترشح المهنية ( المدة : 4 ساعات ، المعامل 2 ) ،

## الممثلون عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين :

- السيد لحسن عيسى، عضو الكتابة الوطنية،
- السيد محمد الطاهر والى، عضو الكتابة الوطنية،
- السيد محمد شاعة، عضو الكتابة الوطنية،
- السيد عبد القادر اسعد، عضو الكتابة الوطنية،
- السيد مولود أمزيان، عضو اللجنة التنفيذية الوطنية،
- السيد ميلود الابراوى ، عضو اللجنة التنفيذية الوطنية.

## الممثل عن المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى :

- السيد عبد المجيد بن الشيخ، المستشار،

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 .

هوارى بومدين

## وزارة الشؤون الخارجية

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعين فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية**

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين فى 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية ، ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972

عن وزير الشؤون الخارجية      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      الكاتب العام  
بوعلام بسايح      حسين طيبي

### الملحق

برنامج الامتحان المهني للتعيين في اسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية  
1 - القانون الدولي :

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الكيفية، المفعول، المراجعة،
- منظمة الامم المتحدة، بنيتها ونشاطاتها ومشاكلها الحالية،
- المنظمات الدولية،
- التجمعات القارية والاقليمية،
- معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
- الامتيازات والحصانات - القوانين الاساسية ووظائف الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين .

ب - وزارة الشؤون الخارجية - بنيتها ودورها :

- البعثات الدبلوماسية والقنصلية - تنظيمها وسيرها،
- اقامة الاجانب بالجزائر،
- الاسرة، الزواج ، البنوة، الارث،
- الجالية الجزائرية في أوروبا ،

ج - المؤسسات الجزائرية : الدولة، الحزب، الولايات والمجالس الشعبية البلدية .

- تطور الجزائر الاقتصادي،
- ثروات الجزائر الاقتصادية،
- السياسة البترولية،
- الثورة الصناعية والزراعية والثقافية في الجزائر .

د - العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية من 1945 الى يومنا هذا .

- نشأة التكتلات،
- التعايش السلمي،
- مشاكل نزاع السلاح،
- الازمات والخلافات،

ثانيا - يتضمن الاختبار الشفهي محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول :

أ) تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا والجغرافيا السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجزائر ( المدة : 15 دقيقة ، المعامل 1 )

ب) المنظمات الدولية العالمية والجهوية ( المدة : 15 دقيقة ، المعامل 1 ) .

المادة 7 : تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختيار المترشح باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية .

يجتاز المترشحون المتقدمون باللغة الفرنسية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

يخير المترشحون بين مستويين بحيث تعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثاني . ولا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمستوى الثاني سوى العلامة التي تفوق 10 بعد ضربها في المعامل 2 بالنسبة للمجموع العام .

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحددة في المادة 6 من هذا القرار .

المادة 9 : يستفيد أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بواحد على عشرين من النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : لا يسمح بالتقدم للاختبارات الشفهية سوى للمترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدد لجنة الامتحان .

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان من :

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية أو مثله رئيسا ،
- المفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- نائب مدير الموظفين للشؤون الخارجية ،

- أربعة موظفين سامين مرسمين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشارين للشؤون الخارجية .

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان حسب درجة الاستحقاق وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان ككتاب للشؤون الخارجية متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح بعنوان سنة 1972 امتحان مهني للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية وذلك حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

يحدد عدد الوظائف المعروضة بـ 19 وظيفة ،

يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ 4 وظائف .

**المادة 2 :** يفتح الامتحان للكتاب الاداريين والكتاب الفنيين للشؤون الخارجية المرشحين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة الامتحان والذين سبق لهم أن قضوا خمس (5) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 3 :** يؤخر الحد الاقصى للسنة عن كل ولد في الكفالة ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات .

ويمكن أن يؤخر هذا الحد بالنسبة لاجزاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الى مدة 10 سنوات .

**المادة 4 :** ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين في أجل أقصاه 25 نوفمبر سنة 1972 .

**المادة 5 :** تجري اختبارات الامتحان ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1972 بمقر المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر العاصمة .

**المادة 6 :** يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفهيًا للقبول النهائي .

I - تشمل الاختبارات الكتابية للقبول ( البرنسامج الملحق ) على :

( أ ) انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لمعارف المترشح ومقدرته على التحرير ( المسألة : 4 ساعات ، المعامل 2 ) ،

( ب ) اختبار تطبيقي يتعلق بمعارف المترشح المهنية ( المدة : 4 ساعات ، المعامل 2 ) .

2 - يتضمن الاختبار الشفهي للقبول النهائي معاهدة مع لجنة الامتحان تدور حول :

( أ ) تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا ( المدة : 15 دقيقة المعامل I ) ،

( ب ) المنظمات الدولية العالمية والجهوية ( منظمة الامم المتحدة ، منظمة الوحدة الافريقية ، الجامعة العربية ، المنظمة المشتركة الافريقية الملائشية ، المسألة : 15 دقيقة ، المعامل I ) .

**المادة 7 :** تجري الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختيار المترشح باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية .

- الحركات التحررية والحركات المعارضة ،
- المشاكل الاقتصادية للمجموعات الدولية الكبرى ،
- تأثير بلدان العالم الثالث على السياسة الدولية ،
- العلاقات بين الدول المتاخمة للبحر الابيض المتوسط ،
- الامن الاوربي ،
- الدبلوماسية الجزائرية في العالم .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية**

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية ، ومجموع النصوص المعدلة والمتبعة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتفرجين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والفنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القانون الاساسي المطبق على ملحقى الشؤون الخارجية .

## الملحق

## برنامج الامتحان المهني للتعيين في سلك الملتحقين للشؤون الخارجية

(أ) المؤسسات الجزائرية ( الدولة، الحزب، الولاية، البلدية ) :

- التعليم والتكوين في الجزائر،
- سكان الريف وسكان المدن في الجزائر،
- التنمية الصناعية في الجزائر،
- الميثاق الاشتراكي للمؤسسات،
- الفلاحة، التسيير الذاتي، اصلاح الزراعي،
- الثروات الاقتصادية في الجزائر، السياسة البترولية للجزائر.

(ب) اتفاقيات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية :

- الاعوان الدبلوماسيون والاعوان القنصليون،
- الامتيازات والحصانات الدبلوماسية،
- المعاهدة الدولية،
- الاسرة : الزواج، البنوة، الارث،
- ظروف الاجانب : (اقامة الاجانب في الجزائر، حقوق الاجانب).

(ج) وزارة الشؤون الخارجية :

- مصلحة التشريعات : هياكلها الاساسية، دورها، اهميتها،
- احدث البعثة الدبلوماسية : تنظيمها وهياكلها الاساسية،
- القنصلية : تنظيمها وسيرها ،
- الجالية الجزائرية في أوروبا .

(د) كتلة الدول الكبرى :

- التعايش السلمي،
- العلاقات التجارية الدولية،
- تأثير بلاد العالم الثالث على السياسة العالمية،
- مساعدة البلاد السائرة في طريق النمو،
- هيئات التعاون الدولي،
- حركات التحرير في العالم .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام

يجتاز المترشحون المتحنون باللغة الفرنسية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

ويخير المترشحون بالنسبة لهذا الاختبار بين مستويين وتعتبر مسقطة كل نقطة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثاني .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمستوى الثاني سوى العلامة التي تفوق 10 بعد ضربها بالمعامل 2 في المجموع العام .

**المادة 8 :** ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتضرب كل علامة بالعوامل المحددة في المادة 6 من هذا القرار .

**المادة 9 :** يستفيد أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بـ 1 على 20 من النقط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 10 :** لا يسمح بالتقدم للاختبارات الشفوية الا للمترشحين الذين حصلوا بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 11 :** تتألف لجنة الامتحان من :

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية أو مثله ، رئيسا،
- المفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- أربعة موظفين سامين مرسمين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشارين للشؤون الخارجية .

**المادة 12 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان حسب درجات الاستحقاق ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 13 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان كملتحقين متمرنين للشؤون الخارجية ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 14 :** يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 .

عن وزير الشؤون الخارجية

الكاتب العام

حسين طيبي

الكاتب العام

بوعلام بسايح

**المادة 4 :** ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين في أجل أقصاه 25 نوفمبر سنة 1972 .

**المادة 5 :** تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1972 بمقر المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر العاصمة .

**المادة 6 :** يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا شفاهيا .

**أولا -** تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول ( البرنامج الملحق بهذا القرار ) على :

( أ ) انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لمعارف المترشح ومقدرته على التحرير ( المدة : 4 ساعات ، المعامل 2 ) ،

( ب ) اختبار تطبيقي يتضمن معارف المترشح المهنية ( المدة : 4 ساعات ، المعامل 2 ) ،

**ثانيا -** يتضمن الاختبار الشفهي محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول :

( أ ) تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا ( المدة : 15 دقيقة ، المعامل 1 ) ،

( ب ) جغرافية الجزائر الاقتصادية وتنظيمها الإداري ( المدة : 15 دقيقة ، المعامل 1 ) .

**المادة 7 :** تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختيار المترشح باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية .

يجتاز المترشحون المتمتعون باللغة الفرنسية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية ويخير المترشحون بين مستويين بحيث تعتبر مسقط كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثاني . ولا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمستوى الثاني سوى العلامة التي تفوق 10 بعد ضربها في المعامل 2 بالنسبة للمجموع العام .

**المادة 8 :** ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

**المادة 9 :** يستفيد أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة تقدر بواحد على عشرين من النقط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 10 :** لا يسمح للمترشحين التقدم للاختبارات الشفوية سوى للذين حصلوا منهم في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحده لجنة الامتحان .

**المادة 11 :** تتألف لجنة الامتحان من :

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية أو مثله ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- المفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ،
- نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية .

للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضع الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية ، ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح امتحان مهني للتعيين في اسلاك الكتاب القنصلين لسنة 1972 حسب الاحكام المحددة في هذا القرار .

- يحدد عدد الوظائف المعروضة بـ ( 25 ) ،

- يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ ( 5 ) .

**المادة 2 :** يفتح الامتحان المهني المشار اليه في المادة الاولى للاعوان الإداريين لوزارة الشؤون الخارجية المرشحين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والذين سبق لهم أن قضوا خمس ( 5 ) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 3 :** يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يفوق المجموع خمس ( 5 ) سنوات . كما يمكن أن يؤخر حد السن بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بمدة من الزمن تساوي 10 سنوات .

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الاول

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سنة 1972، تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول لوزارة الشؤون الخارجية كما يلي :

#### أ - ممثلو الادارة :

- (1) كمرسمين :
  - عمر غربى،
  - محمد الرشيد ميري.

#### (2) كتابيين :

- محمد أوعمر و مجاد،
- سعد بن العابد.

#### ب - الممثلون المنتخبون من قبل المستخدمين :

- (1) كمرسمين :
  - محمد امزيان حداد،
  - عبد العزيز عطاب.

#### (2) كتابيين :

- الوردى بايابة،
- الصادق بوزيد.

ويعين السيد عمر غربى مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها اعلاه وفى حالة وقوع مانع له يخلفه السيد محمد او عمرو مجاد مدير الشؤون القانونية والقنصلية.

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق اول سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق اول سبتمبر سنة 1972، يعين السيد احمد صحرارى مدافعا قضائيا بعين تموشنت (وهران).

قراران مؤرخان في 30 رجب و 18 شعبان عام 1392 الموافق 8 و 26 سبتمبر سنة 1972 يتضمنان نقل مدافعين قضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1392 الموافق 8 سبتمبر سنة 1972، ينقل السيد الطاهر باقى، المدافع القضائي بممسكر بنفس الصفة، الى سعيدة.

أربعة موظفين سامين مرسمين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشارين للشؤون الخارجية.

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحان حسب درجة الاستحقاق وتنتشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا ككتاب قنصلين متمرنين للشؤون الخارجية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وجرح بالجزائر فى 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972.

عن وزير الشؤون الخارجية  
الكاتب العام  
بوعلام بسايح

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

#### الملحق

برنامج الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية

أ - المؤسسات الجزائرية : الدولة، الحزب، الولايات البلدية.

- التعليم فى الجزائر،
- التنمية الصناعية فى الجزائر،
- الفلاحة والثروة الزراعية،
- الثروات الاقتصادية،
- سياسة الجزائر البترولية.

ب - معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

- الاعوان الدبلوماسيون والاعوان القنصليون،
- الامتيازات والحصانات الدبلوماسية،
- معاهدة الاجانب (اقامة الاجانب فى الجزائر)،
- قانون الاجانب.

ج - وزارة الشؤون الخارجية.

- مصلحة التشريعات - بنيتها ودورها وأهميتها،
- احداث بعثة دبلوماسية : تنظيمها وبنيتها،
- القنصلية : تنظيمها وسيرها.

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 أكتوبر سنة 1972.

عبد القادر زيبالك

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية للدخول الى سلك مهندسي التطبيق

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 أكتوبر سنة 1972 نجح المترشحون الآتية اسماؤهم في المسابقة للدخول الى سلك مهندسي التطبيق :

السادة :

ادريس اينينب

قدور قندوسي

عبد العزيز عمراني

عبد القادر مالكي

أحمد رضا فار الذهب

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى سلك تقني الاشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 أكتوبر سنة 1972 نجح المترشحون الآتية اسماؤهم في مسابقة الدخول الى سلك تقني الاشغال العمومية والرى والبناء :

السادة :

صادق رحمون

عيسى بوعسلة

محمد العلوي

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يوليو سنة 1972 يتعلق بالنجاح النهائي لترشح في مسابقة الدخول الى سلك المراقبين العاملين للمالية

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يوليو سنة 1972 ، نجح نهائيا السيد مصطفى العوفي ، في مسابقة الدخول الى سلك المراقبين العاملين للمالية .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972، ينقل السيد محمد زعرات، المدافع القضائي بالمشرية بنفس الصفة، الى تلاغ (وهران).

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني لتقني الاشغال العمومية والبناء بقسنطينة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني الاشغال العمومية والرى والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني للاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي والمعاهد التكنولوجية والمدارس المتخصصة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بقسنطينة مركز للتكوين المهني لتقني الاشغال العمومية والبناء.

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ووالي قسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وغويانة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبناء على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتليكس مع غويانة بـ 36,732 فرنكا ذهبيا .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق للاتصال بالتليكس لمدة ثلاث دقائق او اقل .

اما الاتصالات التي تتجاوز هذه المدة، فيؤدي زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة اضافية .

**المادة 3 :** تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول اكتوبر سنة 1972 .

**المادة 4 :** يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 يتضمن اعادة تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لخنشلة

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته،

- وبمقتضى المقرر الوزاري المشترك المؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 والمتضمن تخصيص الوحدة الصناعية التقليدية لزرابي بابار لبلدية اولاد رشاش،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتعلق بقباضة الضرائب المختلفة لبلدية خنشلة، يتم وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 2 :** تدخل احكام هذا القرار في حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تخصيص الوحدة المشار اليها في الجدول الملحق بهذا القرار والتي ستتولى تسييرها المالي قباضة الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى اعلاه .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة العامة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

### الملحق

المصالح المسيرة	المقر	تعيين القباضة
	ولاية الاوراس دائرة خنشلة	قباضة الضرائب المختلفة لخنشلة
يضاف : الوحدة الصناعية التقليدية لزرابي بابار	خنشلة	